الفصل الثانى

التفاوت بين الرجل والمرأة فى القصاص

- القصاص فى النفس
- القِصاص فى الأطراف

تمهيد

قد لا نحتاج إلى التدليل على أن الشريعة تنظر إلى الرجل والمرأة من موقع واحد ، كما أنها فى هذه النظرة تضعهما أيضاً فى موقع واحد .

وليست هذه النظرة - بطبيعة الحال - تعنى تجاهل الفروق الطبيعية الخلْقية بين كل من الرجل والمرأة ، ولكنها تعنى فى المقام الأول التسوية بينهما فى حقوق « الإنسانية » وواجباتها .

أقول : لا نحتاج إلى أدلة فى تقرير هذه القضية بعد أن تضافرت نصوص الكتاب والسُّنَّة على تقريرها .

ولقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١) :

« تُقتل النفس بالنفس ، وتُفقأ العين بالعين ، وتُقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً فى النفس وفيما دون النفس ، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم » (٢) .

ولكننا قد نجد من بين هذه النصوص ما يستخدمه البعض على إطلاقه ، فينتهى إلى نتيجة التفرقة بين المرأة والرجل فى كل شئ ، ويجعل هذه النصوص - بعد استخدامها على نحو خاص - نصوصاً قطعية الدلالة على عدم تكافؤ المرأة والرجل ، وعلى أنها - فى كل الحالات - أدنى منه منزلة ، وأقل منه فى الحقوق والواجبات .

---

(١) المائدة : ٤٥

(٢) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير : ٤/ ١٦٠

فإذا ورد فى القرآن الكريم مثلاً تنصيف نصيب المرأة فى الميراث : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) ، فهل يعنى ذلك بالضرورة تنصيف المرأة نفسها بالنسبة للرجل ، أم أن ذلك قد يكون من مبادئ الإنصاف لا من حتمية التنصيف ؟

إن للفقهاء فى تنصيف نصيب المرأة مبررات لا تخفى على دارسى الفقه ، ولا تحتاج إلى شرح واستفاضة فى هذا المقام .

كما أن كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فى مجال الديون كما ورد فى القرآن الكريم : ﴿ ... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢) حكمة تظهر من قوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (٣) .

أقول : لا يقتضى ذلك أن تكون نفس المرأة دون نفس الرجل ، بل قد لا ينسحب هذا النص إلى شهادة المرأة فى كل المجالات ، فتظل شهادتها نصف شهادة الرجل ، وإلا لما اعتبرت شهادتها منفردة فى مجالات لايطلع عليها الرجال كالرضاع والاستهلال .

فلقد ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخارى أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل النبى ﷺ فقال : « وكيف وقد زعمت ذلك »؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره (٤) .

وقد أجاز مالك شهادة امرأتين على الرضاع والاستهلال (٥) ، وذلك أن الاستهلال سُنَّة ، ومما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس إلا النساء .

---

(١) النساء : ١١ (٢) البقرة : ٢٨٢ (٣) البقرة : ٢٨٢

(٤) متفق عليه . وفى لفظ رواه النسائى قال : فأتيته من قِبَلِ وجهه فقلت : إنها كاذبة . قال : « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ خل سبيلها » .

(٥) المدونة جـ ١٢ . كتاب « الشهادات » ص ١٥٧

وكذلك أخذ محمد بشهادة المرأة منفردة فى الاستهلال [١] .

وقد أجاز ابن عباس كذلك شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال .

وعند الحنابلة : أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يُقبل فيه شهادة امرأة عدل .

كما روى عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها [٢] .

وكثير من فقهاء السَلَف والخَلَف يعتبرون شهادة المرأة شهادة كاملة لا نصف شهادة ، ولا يقصرونها على الرضاع والاستهلال بل فى كل المجالات إلا الحدود.

وقد قال بعض الناس : تجوز شهادة النساء فى الحدود كذلك [٣] .

فليس هناك إذن رأى فقهى مقطوع به فى شهادة النساء فى بعض المجالات كالنكاح والطلاق والنَسب والولاء ، حيث منع شهادتها الجمهور وأجازها الكوفيون .

واختلفوا أيضاً فيما لا يطلع عليه الرجال : هل يكفى فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟

فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعند مالك وابن أبى ليلى تكفى شهادة اثنتين ، وعند الشعبى والثورى تجوز شهادتها وحدها فى ذلك ، وهو قول الحنفية أيضاً [٤] .

---

(١) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى . باب « شهادة النساء » ص ١٤١

(٢) المغنى جـ ٧ كتاب « الرضاع » ص ٥٥٨

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١١٦

(٤) فتح البارى جـ ٥ . كتاب « الشهادات » ص ٣١٥ - ٣١٦

ومن هنا فإن القول بتنصيف بعض مقدّرات المرأة فى بعض المجالات لا يعنى تنصيف المرأة نفسها ، بل لا يعنى تنصيف كل مقدّراتها فى كل المجالات .

ونود فى المباحث التالية أن نعرض لأحكام القِصاص المتعلقة بالمرأة وصلة هذه الأحكام بمثيلتها فى الرجل .

والقِصاص فى هذا المجال قِصاصٌ فى النفس وقِصاصٌ فى الجراح .

* * *

المبحث الأول

القِصاص فى النفس

سنجد فى هذا المبحث اتجاهين رئيسيين :

- يقضى الاتجاه الأول بتكافؤ كل من الرجل والمرأة فى النفس ، ومن ثَمَّ بتكافئهما فى القصاص .

- ويقضى الاتجاه الثانى بعدم تكافئهما اعتماداً على أن المرأة نصف الرجل فى كل شئ ، ومن ثَمَّ فلا قِصاص بينهما ، وإن وُجِدَ قِصاص وُجِد بشروط واعتبارات خاصة .

وبين هذين الاتجاهين الكبيرين تفصيلات وشروح تنحاز إلى هذا الاتجاه أو ذلك .

المطلب الأول

مساواة المرأة والرجل فى قصاص النفس

إن القصاص فى النفس يجرى بين النساء والرجال ، فالزوج يُقتل بزوجته لعموم قولهِ تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (١) .

ولأنهما شخصان متكافئان يُحَد كل منهما بقذف صاحبه .

كما أن الزوج لا يملك زوجته بعقد النكاح ، فهى ما زالت حُرَّة .

ثم إن هذا النكاح ينعقد عليه لها كما ينعقد عليها له .

---

(١) المائدة : ٤٥

ولكن له عليها فضل القوامة التى جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله وما وجب عليه من صداق ونفقة ، ولو أورث النكاح شُبهة لأورثها فى الجانبين [1] .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفس المرأة بنفس الرجل ؛ وذلك لعموم الآية، ولما ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره أن رسول الله ﷺ كتب فى كتابه لعمرو بن حزم : « إن الرجل يُقتل بالمرأة » ، وفى حديث آخر : «المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

وهذا أيضاً قول أهل المدينة كما يرويه عنهم محمد بن الحسن الشيبانى [2] : « نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه » .

وجاء فى الموطأ بشرح الزرقانى [3] بعد ذكر قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قوله : « فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ، وجرحها بجرحه » .

وقال الزرقانى فى الشرح : « أطلق الله عَزَّ وجَلَّ فلم يُقيِّد القِصاص بالذكورة » .

ولقد حاور محمد بن الحسن أهل المدينة فى مساواة المرأة بالرجل فى قصاص النفس مع إقراره بتنصيفها فى غير ذلك على الصورة الآتية :

- أرأيتم المرأة فى العقل ؟ أليست على النصف من دية الرجل ؟ [4] .

قالوا : بلى .

قيل لهم : فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها فى العقل ؟!

قالوا : أنت تقول مثل هذا ؟! أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٣٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٦٣/١ ، تفسير القرطبى : ٢٤٩/٢ ، المغنى : ٢٦٢/٩

(٢) انظر : الحجة على أهل المدينة جـ ٤ ، القود بين الرجال والنساء ص ٤٠٦

(٣) شرح الزرقانى : ٤٨/٤ - وانظر الموطأ . باب « القصاص فى القتل » ص ٥٤٤

(٤) سيرد فيما يلى من المباحث مناقشة حول حكم دية المرأة .

قيل لهم : ليست النفس كغيرها [1] .

وإذا كان القِصاص يعنى المساواة ، وكانت نفوس الناس ودماؤهم سواء ، فليس هناك معنى لاشتراط كون المقتول مثل القاتل فى كمال الذات وهو سلامة الأعضاء ، ولا أن يكون مثله فى الشرف والفضيلة .

ومن ثَمَّ فإن الذكر يُقتل بالأنثى ، والأنثى تُقتل بالذكر لعمومات القِصاص من نحو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ [2]، وقوله : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [4] من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس « فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل » [5] .

وهذا الرأى عند سائر الفقهاء [6] .

ومن الفقهاء المعاصرين نقرأ لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة تعليقاً على القول بأن المرأة نصف الرجل ، وبأن دمها لا يتكافأ مع دم الرجل بأن « هذا قول شاذ لا يُلتفت إليه ، وهو يتنافى مع الحقائق المقررة فى الإسلام ويتنافى مع النص» [7] ولأن القِصاص أساسه المساواة فى النفوس من غيرتفرقة بين جسم قوى وجسم ضعيف .

* * *

(١) انظر : الحُجَّة على أهل المدينة . لمحمد بن الحسن الشيبانى (المرجع السابق) .

(٢) البقرة : ١٧٨ (٣) المائدة : ٤٥ (٤) الإسراء : ٣٣

(٥) البدائع جـ ١ . كتاب « الجنايات » ص ٤٦٢٥

(٦) انظر : شرح الزرقانى : ٧/٨ - الإقناع : ٩٥/٢ ، المغنى : ٣٣٤/٩

(٧) انظر العقوبة ص ٣٥٨

• قتل المرأة بالرجل وقتله بها :

بناء على ما سبق من تقرير التكافؤ بين نفس الرجل ونفس المرأة ، فإن الرجل يُقتل قِصاصاً بقتلها ، وإنها تُقتل قِصاصاً بقتله .

ولقد احتج الأئمة كلهم على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ [1] ، فالآية تدل على تساوى النفوس فى القتل العمد ، ويُقتص لكل مقتول من قاتله ذكراً كان أم أنثى .

وقد يقال : إن هذا الدليل وارد فى غيرْ شريعة الإسلام ، ومسألة « شرع مَن قبلنا شرع لنا » مسألة فيها خلاف ، فيبقى أن الاعتماد فى قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة [2] .

وليس لهذا القول مبرر مع عموم النصوص الدالة على تساوى المرأة بالرجل فى قِصاص النفس .

كما أن القائلين بذلك هم الذين يستشهدون بكتاب عمرو بن حزم [3] (الذى تلقاه الناس بالقبول) ، وقد جاء فى هذا الكتاب أن الذكر يُقتل بالأنثى [4] .

كما أخرج البيهقى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كل مَن أدركتُ من فقهائنا أنهم كانوا يقولون : المرأة تُقاد من الرجل عَيْناً بعَيْنٍ وأذناً بأذن ، وكل شئ من الجراح على ذلك ، وأن مَن قتلها قُتِل بها [5] .

---

(١) المائدة : ٤٥

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ . كتاب « الجنايات » ص ٥١٦

(٣) عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى . ولى نجران وله سبع عشرة سنة . توفى سنة ٥٢ - أو سنة ٥٣ هـ. وهذا الكتاب المشار إليه هو الذى يقول بتنصيف دية المرأة ، وقد أخرجه مالك والشافعى (نيل الأوطار جـ ٨ . كتاب « الدماء » ص ١٨٥) . وسترد مناقشة لهذا الكتاب فيما بعد .

(٤) أخرجه مالك والشافعى (رواه البيهقى . السنن الكبرى : ٢٨/٨ ، سبل السلام جـ ٣ . كتاب « الجنايات » ص ١١٩١) .

(٥) فتح البارى جـ ٢٦ . باب « القصاص بين الرجال والنساء » ص ٣٦

وكذلك ما جاء من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل المرأة بين عصبتها ، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها [1] .

وعلى هذا الرأى إجماع الفقهاء :

فلقد استدل مالك فى الموطأ بقوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ على القصاص بين الرجال والنساء ، وأنه يُقتل الرجل بالمرأة ، وقال : فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ، وجرحها بجرحه ، وأبطل بخصوصه مفهوم قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ [2] وجعله أحسن ما سمعه فى تأويله .

وقال الزرقانى فى شرحه : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بهذه الآية ، بل يُقتل النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة واحدة [3] .

كما جاء عن الشافعى قوله : لم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم فى أن الدين متكافئان بالحرية والإسلام ، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قُتِل بها ، وإذا قتلته قُتلت به .

وهى كالرجل فى جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها ، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل [4] .

وجاء مثل ذلك أيضاً عن الحنابلة [5] .

---

(١) من رواية أبى داود ، وأخرج النسائى نحواً منه - حديث (٦ . ٢٥) (عن جامع الأصول من أحاديث الرسول : ١٦٨/٥) .

(٢) البقرة : ١٧٨

(٣) المدونة جـ ١٦ . كتاب « الديات » ص ٤٢٧ ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ، ومثله يكون إجماعاً (انظر أحكام القرآن للجصاص : ١٣٨/١ ، ١٤٠) .

(٤) الأم جـ ٦ . كتاب « جراح العمد » ص ١٨

(٥) انظر المغنى جـ ٧ . كتاب « الجراح » ص ٦٧٩

وقتل المرأة بالرجل لا يُعارَض بقوله : ﴿ ... وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ .

فقد جاء عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية أنه كانت بين بنى النضير وبنى قريظة مقاتلة ، فكان بنو قريظة أقل منهم عدداً ، وكانت بنو النضير أشرف عندهم ، فتواضعوا على أن العبد من بنى النضير بمقابلة الحر من بنى قريظة ، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بنى قريظة ، فأنزل الله تعالى الآية رداً عليهم ، وبيّن أن الجنس يُقتل بجنسه على خلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعاً ، فكانت « اللام » لتعريف العهد لا لتعريف الجنس [1] .

وبناء على ربط هذه الآية بسبب نزولها فإننا لا نستنبط منها قصر المساواة فى القصاص على الجنس الواحد (الذكر أو الأنثى) ، وإنما تشير الآية إلى عدم التغالى فى القصاص ، بل تشير إلى تكافؤ بنى آدم وتساويهم فى النفوس والدماء ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، أو حر وعبد ، أو مسلم وذمى :

- فلقد ثبت فى الصحيحين أن الرسول ﷺ قتل رجلاً يهودياً بامرأة مسلمة .

فعن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح [2] لها فقتلها بحجر . قال : فجئ بها إلى النبى ﷺ وبها رمق ، فقال لها : « أقتلك فلان » ؟

فأشار برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ [3] .

وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل « اليهودى » بالمرأة « المسلمة » .

ومَن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح ، فإن ناقض العهد لا تُرضخ رأسه بالحجارة بل يُقتل بالسيف [4] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن . إلكيا الهراس : ١٧١/٣ ، البدائع : ٢٢٨/٧

(٢) الأوضاح : حليٌ من الفضة .

(٣) صحيح البخارى جـ ٢٦ . باب « قتل الرجل بالمرأة » ص ٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ كتاب « القسامة » ص ١٥٨ .

(٤) زاد المعاد جـ ٣ . هديه صلى الله عليه وسلم فى أقضيته وأحكامه ص ٢٠٠

وإنما رُضِخَت رأس هذا الرجل قصاصاً برأس المرأة الذى رضخه بين حجرين .

ولقد علق النووى على الحديث بأن من فوائده قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع مَن يُعتد به [١] .

* *

● ولقد جاءت آيات القِصاص عامة دون فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ [٢] ، ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [٣] ، ﴿ وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [٤] .

وقد ذهب داود إلى القصاص بين الحُرِّ والعبد فى النفس ، وفى كل ما يُستطاع القِصاص فيه من الأعضاء تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٥] ، وقوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلم يُفرِّق بين حُرٍّ وعبد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس ، فيُقتل الحر بالعبد ، كما يُقتل العبد بالحر ، ولا قِصاص بينهما فى شئ من الجراح والأعضاء [٦] .

ولقد كانت فلسفة قتل المسلم بالذمى أن تحقيق معنى الحياة فى هذا القتل أبلغ من قتل المسلم بالمسلم « لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ويجب قتله لغرمائه ، فكانت الحاجة إلى الزجر أمسّ ، وكان شرع القِصاص فى تحقيق معنى الحياة أبلغ .

وليس فى عصمة الذمى شُبهة العدم ، بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام » [٧] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (المرجع السابق) . (٢) البقرة : ١٧٨

(٣) الإسراء : ٣٣ (٤) البقرة : ١٧٩ (٥) المائدة : ٤٥

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٣١٤/٥ ، ٢٤٦/٢ فى تفسير سورة النساء .

(٧) بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧

وهذه الفسلفة - كما عرضها الكاسانى - من أبلغ ما يقال فى التكافؤ بين الدماء الإنسانية بغَضِّ النظر عن الجنس أو الدين .

وإذا تقرر هذا التكافؤ مع اختلاف الدين فأحرى به أن يتقرر مع اتحاده وإن اختلف الجنس .

أقول هذا لما سنعرضه مروياً عن علىٍّ والحسن وعطاء ومالك وأحد قولين للشافعى بأنه لا يُقتل الرجل المسلم بالمرأة المسلمة وإنما تجب الدية .

* *

● وفى مذهب النخعى وأحد قولى الثورى أنه يقتل الحر بعبده لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومَن أخصاه أخصيناه » [1] .

على أنه قد روى عن الترمذى وابن ماجه وغيرهما أن السيد لا يُقاد بعبده . ولكن الترمذى يقول : هذا حديث فيه اضطراب ، وقال الدارقطنى : إنه ضعيف [2] .

واتباعاً لعدم اشتراط كون المقتول مثل القاتل فى كمال الذات ، فإنه يُقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأشلّ ، ويُقتل العالِم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالمجنون ، والبالغ بالصبى .

وهذا الحكم عند سائر الفقهاء [3] .

وإذا قيست العقوبة بمقياس الخسارة اللاحقة بفقد المجنى عليه ، فلا ينبغى أن يؤخذ السليم بالأشلّ ، ولا العالِم بالجاهل ، ولكن العقوبة فى الشريعة تكون فى مقابلة الجناية ذاتها لا على الآثار التى تترتب عليها تلك الجناية [4] .

* * *

---

(١) القرطبى : ٢٤٩/٢ ، المغنى : ٣٤٩/٩

وقد ضعف ابن العربى الحديث المذكور ، وخالفه فى ذلك القرطبى وصحّحه .

(٢) نصب الراية ص ٢٦١ ، وانظر تبيين الحقائق : ١٠٥/٦ ، المغنى : ٢٥٩/٩ ، الإقناع : ٩٥/٢

(٣) البدائع : ٢٣٧/٧ ، شرح الزرقانى : ٧/٨ ، الإقناع : ٩٥/٢ ، المغنى : ٣٣٤/٩ ، الأم : ٢١/٦

(٤) سيرد فى تبرير القول بتنصيف دية المرأة أن الخسارة اللاحقة بقتل الرجل أكثر من الخسارة اللاحقة بقتل المرأة .

المطلب الثانى

القول بعدم تكافؤ الرجل والمرأة فى القصاص

على الرغم مما قدَّمناه من تضافر النصوص وإجماع الفقهاء على تساوى النفوس وتكافؤ الدماء بين الرجال والنساء ، بل بين المسلمين وغير المسلمين .

فإننا نعرض هنا لاتجاه مغاير لا يرى ذلك ، وإنما يرى نقصان المرأة عن الرجل، ومن ثَمَّ فإنه لا يتم بينهما القِصاص فى القتل إلا بشروط .

ومعنى ذلك أن هذا النقصان هو القاعدة ، وأن الأحكام الخاصة بالقِصاص مبنية على هذه القاعدة .

وما روى عن تساوى المرأة والرجل فى قِصاص النفس منقول عن إجماع الصحابة والتابعين .

غير أنه نُقِل عن بعض الصحابة كعليٍّ ، وعن بعض التابعين كالحسن البصرى أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية ، وإلا فلهم الدية كاملة .

ولقد علق ابن عبد البر على هذا الاتجاه الأخير بأنه « لا يثبت عن عليٍّ ، ولكنه قول عثمان البتى أحد فقهاء البصرة » [1] .

وقال أبو بكر الجصاص : ما روى عن عليٍّ فى ذلك مرسل ؛ لأن أحداً من رواته لم يسمع من عليٍّ شيئاً .

على أن رواية الحكم فى القود دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ [2] .

---

(١) فتح البارى جـ ٢٦ . كتاب « الديات » ص ١٧

(٢) البقرة : ١٧٨

وسائر الآيات التى توجب القَوْد ليس فى شئ منها ذكر الدية ، وغير جائز أن يزيد فى النص إلا بنص مثله ، فلا يجوز إثبات المال مع القِصاص ، ومن جهة أخرى أنه إذا لم يجب القصاص بنفس القتل فغير جائز إيجابه مع إعطاء المال ؛ لأن المال حينئذ يصير بدلاً من النفس ، وغير جائز قتل النفس بالمال .

ومما يدل على قتل الرجل بالمرأة من غير بدل سقوط اعتبار المساواة بين الصحيحة والسقيمة ، وقتل العاقل بالمجنون ، والرجل بالصبى [١] .

وعلق أيضاً صاحب « المبسوط » بقوله : « وهذا بعيد لا يصح عن علىّ ، وقد كان أفقه من أن يقول : القِصاص لم يكن واجباً ، ثم يجب بإعطاء المال ، وعلى هذا لو قتل العبد الحر عمداً ، والمرأة الرجل فعليهما القِصاص لوجود المساواة بينهما فى الحياة » [٢] .

كما قال غيره : نُقل عن بعض الفقهاء أن الذكر يُعطى نصف الدية إذا قتل الأنثى وهو بعيد جداً [٣] .

وأشار فى حاشيته على الكشاف للزمخشرى أن هذه الرواية وهم محض . ثم قال : لا يوجد فى كتب المذاهب الفقهية تردد فى قتل الذكر بالأنثى [٤] .

كما يتساءل محمد بن الحسن عن الفلسفة القائلة بعدم التكافؤ بين النفوس بقوله : « كيف يكون نفسان تُقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى ، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها » [٥] ؟!

ومن تعليقات المحدثين عما روى عن علىٍّ تعليق فضيلة الشيخ أبو زهرة حيث قال بأن هذه الرواية لم تصح عن علىّ ، بل الذى روى عن علىّ أنه يُقتل بها [٦] .

* *

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٣٨/١ - ١٤٠ (٢) المبسوط : ١٣١/٢٦

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل جـ ٩ . باب « شروط القصاص » ص ٤٦٩ (٤) نيل الأوطار : ١٨٣/٨

(٥) كتاب الحُجّة على أهل المدينة : ٢٦٨/٤ (٦) العقوبة ص ٣٥٧

ويتضح من هذه التعليقات عدم وجود مبرر للقول بعدم التكافؤ بين النفسين : نفس الرجل ونفس المرأة .

فما دامت المرأة تُقتل بالرجل ، فإن الرجل يُقتل بها على وجه التساوى بين نفوس الأحياء .

وأحسب أن الذين روَّجوا لدفع التكافؤ بين الرجل والمرأة فى قصاص النفس هم الشيعة ، ولعلهم هم الذين روَّجوا للرواية المنقولة عن علىّ بذلك وفصّلوا فيها تفصيلات لم ثبت عنه .

وقد روى عنه أنه قضى فى امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها البيت سراً وجاء الزوج فدخل البيت فوثب إليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوجُ الصديقَ ، فقامت إليه المرأة فقتلته .

فقضى علىٌ بدية الصديق على المرأة ، ثم قتلها بالزوج ، أى أنه قضى عليها بعقوبتين : قضى عليها بدية الصديق لأنها هى التى كانت عرّضته لقتل الزوج له، فكانت هى المتسببه فى قتله ، وكانت أولى بالضمان من القاتل المباشر وهو الزوج الذى قتل قتلاً مأذوناً فيه دفاعاً عن حرماته .

وقضى عليها بعد ذلك بالقتل قصاصاً لأنها قتلت زوجها [1] ، وكانت نفسها مكافئة لنفسه فى القتل ، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه [2] .

ولقد فصّلوا فى هذا الموضوع تفصيلات لا دليل عليها ، وفرّقوا بين قتل الرجل للمرأة وقتل المرأة للرجل :

فإذا قتل رجلٌ امرأةً عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها ، وهو نصف دية الرجل ، فإن لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال [3] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٦١

(٢) انظر رسائل الشيعة جـ ١٩ . كتاب « القصاص » ص ٥٩

(٣) الفروع من الكافى لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى جـ ٧ . كتاب « الديات » ص٩٨ وما بعدها ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار جـ ٤ ، كتاب « الديات » ص٢٦٥ - ٢٦٦

وينطق هذا القضاء الغريب بشيئين :

- أن نفس المرأة أقل من نفس الرجل ، فهى لا تكافئه فى القِصاص إلا إذا أضاف أهلها إلى نفسها المزهقة مالاً يصعد بها إلى نفس الرجل العالية .

- أن أهل المقتولة يواجهون صعوبتين : صعوبة فقدان نفس من نفوسهم ، وصعوبة تقديم مال إلى أهل الجانى على هذه النفس .

وهذا قضاء شاذ .

أما إذا قتلت امرأةٌ رجلاً واختار أولياؤه القَوَد ، فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم [1] .

وهذا التفريق فى الحكم أيضاً لا مبرر له ؛ إذ كان منطقهم فى عدم التكافؤ يقضى بإلزام أهل القاتلة بأداء شئ إلى أهل القتيل بالإضافة إلى قتلها .

وقد استدركت بعض مصادرهم هذه الثغرة فأضافت القول بقتل المرأة القاتلة ، وأن يؤدى أولياؤها تمام دية الرجل المقتول إلى أهله [2] .

أى أن المرأة تُقتل قِصاصاً بقتلها للرجل ، وأن على أهلها أن يجبروا نقص هذا القِصاص فيدفعوا دية القتيل كذلك فيكون قِصاص ودية فى قتل واحد !!

وذهب الهادوية هذا المذهب نفسه فقالوا : إن الرجل يُقاد بالمرأة ، ويوفَّى ورثته نصف ديته .

وحجتهم فى ذلك تفاوت الرجل والمرأة فى الدية ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [3] أى مساواة ، ولا مساواة بين الرجل والمرأة !!

وحتى لو قلنا بتفاوت الدية بينهما فإن هذا التفاوت لا يوجب التفاوت فى

---

(١) النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ص ٧٤٧ ، مَن لا يحضره الفقيه لأبى جعفر الصدوق : ٨٩/٤ ، الاستبصار للطوسى : ٢٦٥/٤ ، البحر الزخار جـ ٦ . باب « جناية الآدميين » ص ٢١٧ - ٢١٨ (٢) انظر المراجع السابقة . (٣) المائدة : ٤٥

النفس ، ولذا يُقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون ، وقد وقعت المساواة فى القصاص لأن المراد بالمساواة فى الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الحرج [١] .

على أن من الشيعة أنفسهم مَن استنكر هذا الحكم الشاذ بمثل هذا التعليق : « وهذه الرواية شاذة وإن تكررت فى الكتب فى مواضع متفرقة ، ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [٢] .

والروايات الأخرى صريحة بأنه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه ، وأنه ليس على أوليائها شئ ، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك فينبغى ألا يُلتفت إليها ولا إلى العمل بها » [٣] .

ومن الغريب أن تروى بعض مصادرهم عن علىّ وابن مسعود قولهما إن الرجل يُقتل بالمرأة ولا يرد أولياؤها شيئاً لأهل الرجل [٤] .

وإذا اتسم اتجاه الشيعة فى تفريقهم فى قصاص النفس بين الرجل والمرأة بالغرابة ، فإن لهم تفصيلات لهذا الاتجاه تتسم بغرابة أكثر .

ونورد هنا مثلين لهذا الاتجاه :

● المثال الأول - غلام وامرأة قتلا رجلاً :

إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا الغلام قتلوه ، وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية .

وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة قتلوها ، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية .

وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام والمرأة قتلوهما ، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية .

---

(١) انظر سبل السلام جـ ٣ . كتاب « الجنايات » ص ١١٩١ - ١١٩٢ (٢) المائدة : ٤٥

(٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : ٢٦٨/٤

(٤) الخلاف - للطوسى جـ ٣ كتاب « الجنايات » ص ٨٨

وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام والمرأة قتلوهما ، ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم (وليس للمرأة شئ) !!

وإن أحبوا أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصفها الآخر [1] .

● المثال الثانى - رجل وامرأة قتلا رجلاً :

إذا اختار أولياء المقتول قتلهما قتلوهما ، وأدّوا إلى أولياء الرجل الذى قتلوه نصف ديته خمسة آلاف درهم .

فإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ، وكان على المرأة أن تؤدى نصف ديتها ألف وخمسمائة درهم إلى أهله (لاحظ الفَرق) .

فإن أراد أولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء [2] (وهنا لا فرق) .

ويتضح من هذين المثالين ومن غيرهما من الأمثلة الكثيرة التى لم نوردها أن الأصل فى المذهب الشيعى عدم تكافؤ المرأة والرجل فى النفس ، ويترتب على ذلك عدم تساويهن مع الرجال فى القِصاص .

وعلى هذا الأصل تنشأ تفريعات وتفصيلات كثيرة ، فإذا لم يكن للأصل أساس شرعى فهو مجرد وهم وافتراض بعيد ، وإذا كان كذلك فإن التفريعات والتفصيلات التى تنشأ عنه تفصيلات لافتراضات وهمية لا لأحكام فقهية .

* * *

(١) من لا يحضره الفقيه جـ ٤ . باب « القود ومبلغ الدية » ص ٨٣ - ٨٤

(٢) النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى . لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ص ٧٤٥

المبحث الثانى

القِصاص فى الأطراف

كما اختلفت آراء الفقهاء وتعددت اتجاهاتهم فى القِصاص بين الرجال والنساء فى النفوس ، فقد اختلفت وتعددت كذلك فى القِصاص فيما دون النفس .

ويمكننا أن نلخص هذا الاختلاف والتعدد فى اتجاهين متعارضين :

● الاتجاه الأول :

تساوى أطراف المرأة بأطراف الرجل ، ومن ثَمَّ فإن القِصاص يجرى بينهما دون تفريق .

● الاتجاه الثانى :

أنه لا مساواة فى الأطراف بينهما ، بناء على القول بعدم المساواة بينهما فى النفوس ، وإذا كانت ذات المرأة لا تساوى ذات الرجل ، فإن أجزاء جسمها بالأولى لا تساوى أجزاء جسمه .

ولكل من الاتجاهين حُجَّجه وأدلته التى نرجو أن نعرض لهما فيما يأتى :

المطلب الأول

القول بتساوى المرأة والرجل فى قصاص الأطراف

يذهب القائلون بذلك إلى أن مَن كان بينهما قِصاص فى النفس فبينهما قِصاص فى الجراح .

ومعنى ذلك أن يُقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ؛ وذلك لعموم النص فى القصاص [1] فى قوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] .

فجاء هذا النص عاماً فى القصاص والمساواة فى الأطراف ، لا فرق بين عين وعين أو أنف وأنف أو أذن وأذن .

ويُذكر عن عمر رضى الله عنه : « تُقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح » [3] .

وكان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر قال : « جرح الرجال والنساء سواء » .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعى وآخرون ، حيث قالوا : « القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد سواء » .

كما أخرج البيهقى عن طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كل مَن أدركتُ من فقهائنا أنهم كانوا يقولون : « المرأة تُقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن ، وكل شئ من الجراح على ذلك » [4] .

---

(١) المغنى جـ ٧ . كتاب « الجراح » ص . ٦٨ (٢) المائدة : ٤٥

(٣) صحيح البخارى جـ ٢٦ . باب « القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات » .

(٤) فتح البارى جـ ٢٦ . باب « القِصاص بين الرجال والنساء » ص ٣٦ ، نيل الأوطار : ١٨٣/٨

وقد نحا الشافعى هذا المنحى فى الأم [1] ، حيث رأى أن المرأة كالرجل فى جميع أحكامها إذا اقتُص لها أو اقتُص منها .

وكذلك جراحه التى فيها القصاص كلها بجراحها ، فإذا أقدتها فى النفس أقدتها في الجراح التى هى أقل من النفس .

كما يُفهم ذلك من قول مالك فى الموطأ [2] : « إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمداً لذلك فإنها تُقَاد منه » .

فإذا كان هذا حكم القصاص عنده بين الزوج وزوجه فأحرى بهذا الحكم أن يجرى بين رجل وامرأة لا صِلة بينهما من صهر أو قرابة .

ولقد اعترض مالك على القول بعدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما رواه ابن شهاب : مضت السُنَّة أن الرجل إذا أصاب امرأة بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يُقَاد .

فحصر ذلك الحكم فى الخطأ دون العمد ، حيث يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد ، كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك [3] .

كما قال ابن أبى ليلى بوجوب القصاص بين الرجال والنساء فى الأطراف وهو قول الشافعى .

ويسلكون فى ذلك الباب طريقاً سهلاً وهو اعتبار الأطراف بالنفوس ؛ لأنها تابعة للنفوس ، وثبوت الحكم فى التبع بثبوته فى الأصل ، فكما يجرى القصاص بين الرجال والنفوس فكذلك الأطراف .

---

(١) الأم جـ ٦ . كتاب « جراح العمد » ص ١٦

(٢) باب « القصاص فى الجراح » ص ٥٤٥

(٣) الموطأ باب « عقل المرأة » ص ٥٣٢

ولقد تعجب ابن القيم من قول الفقهاء بقتل الرجل بالمرأة مع عدم قولهم بتساويهما فى قِصاص الجراح ، وجعل ذلك صورة من صور تناقض القياس [1] .

كما علّق فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على هذا التناقض بقوله [2] : « إذا كانت يد الرجل تحمل السيف أحياناً ، فالمرأة تحمل الطفل الذى يحمل السيف ، ولا يمكن أن يُدّعى أن منافع السن فيهما متغايرة ، أو منافع الأذن أو الأنف متغايرة ، وإن احترام أطراف الرجل دون أطراف النساء يؤدى إلى إهمال وصايا النبى بالنساء ، وإن التفرقة بين الرجل والمرأة تفرقة بين متماثلين من غير حُجَّة ولا برهان » .

ومما تقدم يتضح أن الاتجاه القائل بتساوى المرأة بالرجل فى القِصاص فيما دون النفس يعتمد على حجج تتلخص فيما يأتى :

أولاً : أن النص على القِصاص فى هذه الأطراف نص عام لا يُفرِّق بين حر وعبد أو بين ذكر وأنثى [3] .

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ [4] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « العمد قود » لا يعارض بقوله تعالى : ﴿ الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ [5] ، لأن فيه مقابلة مقيَّدة ، وفى عمومات القِصاص مقابلة مطلقة فلا يحمل على القيد .

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ . شرح خطاب عمر ص ٢٧٨

(٢) انظر كتابه « العقوبة » ص ٣٦٢

(٣) جاء فى الكفاية : فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ ... وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ ﴾ (المائدة : ٤٥) مطلق يتناول موضع النزاع قلنا : قد خص منه الحربى المستأمن ، والعام إذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

ويعنى ذلك أن الحربى والمستأمن لا يقادان ولا يُقتص لهما فكان ذلك تخصيص لعموم الآية .

(٤) البقرة : ١٧٨ (٥) البقرة : ١٧٨

على أن مقابلة الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر لا يمنع من مقابلة الذكر بالأنثى ، إذ لو منع ذلك لمنع العكس أيضاً [1] .

ثانياً : كما ثبت النص على القِصاص فى النفس بين الرجل والمرأة ، فقد ثبت النص على القِصاص فيما دون ذلك من الأطراف .

فإذا قيل بالتساوى فى القِصاص فى النفوس ، فلا مبرر للقول فى التفرقة فى القِصاص فيما دونها .

ثالثاً : أن العدل يقتضى التسوية بين أطراف الرجل وأطراف المرأة ، فتُقطع أطراف كل منهما فى نظير أطراف الآخر .

ولا مسوغ للقول برجحان المنفعة فى أطراف الرجل على أطراف المرأة ، فكلاهما يعمل وكلاهما ينفع المجتمع الذى يعيش فيه دون تفاوت بينهما .

* * *

(١) سبب مقابلة الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر - على ما قال ابن عباس : كانت بين بنى النضير وبنى قريظة مقاتلة ، فكان بنو قريظة أقل منهم عدداً ، وكانت بنو النضير أشرف عندهم ، فتواضعوا على أن العبد من بنى النضير بمقابلة الحر من بنى قريظة ، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بنى قريظة ، فأنزل الله الآية رداً عليهم ، وبياناً أن الجنس يُقتل بجنسه على خلاف مواضعهم من القبيلتين جميعاً .

وكانت « اللام » لتعريف العهد لا لتعريف الجنس (تبيين الحقائق : ٦/١٠٢ - ١٠٣) .

المطلب الثانى

القول بعدم التساوى

يأخذ القول بعدم التساوى اتجاهين :

● الاتجاه الأول : يتبناه الشيعة ويؤسسونه على منطق عام عندهم هو عدم تساوى المرأة بالرجل فى قِصاص النفس لما بينهما من تفاوت فى هذه الناحية .

وهذا التفاوت هو الأصل الذى تنبنى عليه سائر أحكام القِصاص .

وقد سبق أن أوردنا اتجاههم فى قتل المرأة بالرجل وقتله بها : فهى إذا قتلت رجلاً وأراد أولياؤه القَود فليس لهم إلا نفسها دون زيادة .

أما إذا قتل الرجلُ امرأةً وأراد أولياؤها القَوْد ؛ فإن لهم ذلك ، وإن عليهم أن يدفعوا نصف دية الرجل إلى أهله ، فليس لهم القود على أية حال [1] .

ولقد روى أصحاب هذا الاتجاه عن علىٍّ قوله : « ليس بين الرجال والنساء قِصاص إلا فى النفس » .

مع أنهم قالوا بعدم القصاص حتى فى النفس لما يرونه من تفاوت بين نفس الرجل ونفس المرأة ، ومن ثَمَّ فليس بينهما قِصاص يتساوى فيه النساء بالرجال .

ولا يشترك الرجال والنساء - عندهم - فى الجراح إلا فيما يبلغ الثلث من دية الرجل ، فإذا جاوزت المرأة الثلث « سفلت » المرأة وتضاعف الرجل [2] .

وإذا جرح الرجلُ المرأةَ بما يزيد على الثلث وأرادت المرأة أن تقتص منه كان لها ذلك إذا ردَّت عليه فضل ما بين جراحتيهما [3] .

---

(١) انظر : الفروع من الكافى للكلينى : ٢٩٨/٧ ، الاستبصار : ٢٦٥/٤

(٢) انظر : النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ص٧٤٧ - ٧٤٨ ، مَن لا يحضره الفقيه : ٨٩/٤

(٣) المرجع السابق .

وسيأتى تفصيل لذلك عند الكلام على دية كل من الرجل والمرأة .

وهذا الاتجاه وإن كان غريباً فى ذاته غرابة التفرقة بين نفس الرجل ونفس المرأة ، فإنه متناسق مع الاتجاه العام لدى الشيعة الذين يقولون بعدم تكافؤ المرأة بالرجل فى قِصاص النفس ، وبناء على ذلك فإنها لا تكافئه فى أى فرع من فروع القِصاص .

● أما الاتجاه الثانى : فإننا لا نجد فيه هذا التناسق ، حيث يقول أصحابه - وأكثرهم من الحنفية - بوجوب القِصاص بين الرجل والمرأة فى النفس ، فإن رجلاً لو قتل امرأة قُتِل بها ، وكذلك لو قتلته امرأةٌ قُتِلت به .

وكانت هذه المماثلة فى النفوس تقتضى المماثلة فيما دونها من الأطراف ليتم التناسق بين الرأيين ، ولكن ذلك لم يحدث ، حيث جعل أصحاب هذا الاتجاه أرش جراحات النساء على النصف من أرش جراحات الرجال .

ويبدو تأثر هذا الاتجاه بما روى عن تنصيف دية المرأة ، حيث لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها « وديتها خمسة آلاف ، فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيراً » [1] .

كما تأثر هذا الاتجاه أيضاً بما روى عن علىٍّ رضى الله عنه من قوله : « دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وجَلَّ » ، وقوله : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها » [2] .

كما جاء فى الأم [3] للشافعى أن جراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف : ففى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل ، وفى جميع جراحها بهذا الحساب .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٨ - ١٥٩ (٢) عقود الجواهر : ١٤٤/٢

(٣) الأم جـ ٦ . « ديات الخطأ » ص ٩٢

ولقد فرّق الحنفية بين القصاص فى النفس وما دونها ، فقالوا بالقِصاص فى النفس ، وخالفوا فيما دون النفس .

واحتج البعض بأن اليد الصحيحة لا تُقطع باليد الشلاّء بخلاف النفس ، فإن النفس الصحيحة تُقاد بالمريضة اتفاقاً .

وعلّل ابن القصّار لعدم قطع اليد الصحيحة باليد الشلاّء بأن الشلاّء فى حكم الميتة ، والحى لا يُقاد بالميت [1] .

ولقد كان أبو حنيفة رضى اللّه عنه على رأس هذا الاتجاه الأخير ، حيث كان يرى أنه لا قِصاص فى الطرف بين مختلفى البدل ، فلا يُقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ، ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ...

اعتماداً على أن التكافؤ غير معتبَر فى الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاّء ، ولا الكاملة بالناقصة ... « فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه » .

وهذه العبارة الأخيرة هى ما أعنيه بعدم التناسق بين القولين :

القول بتساوى المرأة والرجل فى قِصاص النفس لتساويهما .

والقول بعدم تساوى أطرافها بأطرافه لتعذر المماثلة .

حيث « لا يُقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل » .

والكامل هنا هو الرجل ، أما « الناقص » فهو المرأة .

ولقد برّروا لعدم وجوب القِصاص بعدم وجوب المماثلة ، إذ المماثلة فى الأروش شرط وجوب القِصاص فيما دون النفس ، والمماثلة فيما دون النفس يسلك به مسلك الأموال ، ولا توجد المماثلة بين الذكور والإناث فيما دون النفس [2] .

---

(١) فتح البارى جـ ٢٦ . كتاب « الديات » ص ٣٦ (٢) بدائع الصنائع : ٧/ ٣١.

وتعميقاً للقول بنقصان المرأة وكمال الرجل يقال : إنه لو قطعت المرأةُ يد رجل كان له القود ؛ لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضى صاحب الحق .

ولو جارى هؤلاء منطق الشيعة فى القِصاص فى النفس لقالوا : يقاد الرجل من المرأة فى الطرف ، وتدفع هى الفرق بين طرفه وطرفها حتى يكون القود صحيحاً .

كما كان من مبررات عدم جريان القِصاص فى الشجاج بين الرجل والمرأة أن القِصاص مبنى على المساواة فى المنفعة القيمة ، ولم توجد هذه المساواة لا فى المنفعة ولا فى القيمة بين جراح الرجل وجراح المرأة .

قال الزيلعى : لا مماثلة بين طرفى الذكر والأنثى للتفاوت بينهما فى القيمة بتقويم الشارع [1] .

ويعنى هذا بوضوح أن منفعة يد الرجل وقيمتها أجلّ منهما فى يد المرأة .

وهذا تفريق غريب سبق الرد عليه بنحو ما قاله الشيخ أبو زهرة من أنه « إذا كانت يد الرجل تحمل السيف أحياناً ، فيد المرأة تحمل الطفل الذى يحمل السيف » .

وعلى الرغم من أن صاحب « المبسوط » يرى التفاوت فى القيمة والمنفعة كما يرى غيره من أصحاب هذا الاتجاه ، فإنه يرى وجوب القِصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف لا لتفويت المنفعة وهما فيها غير متساويين ، وإنما لإلحاق الشين وهما فيه متساويان [2] .

أى أن قطع الإصبع مثلاً يشوِّه منظر اليد ، وهذا التشويه يلحق بالمرأة كما يلحق بالرجل على السواء .

---

(١) الدر المختار جـ ٦ . باب « القود فيما دون النفس » ص ٥٥٣ - ٥٥٤

(٢) انظر : المبسوط : ١٣٦/٢٦ ، الدر المختار ورد المحتار : ٢٦٧/٥ ، وراجع فى مناقشة القول بعدم جواز القِصاص بين الذكر والأنثى : تكملة فتح القدير : ٢٧٢/٨ ، ٢٧٥

ومن ثَمَّ فإن لنا أن نفهم من هذا الاتجاه أن « الشين » الذى يلحق بالطرف أهم من منفعة هذا الطرف وأهم من قيمته أيضاً .

ولقد تصدى « السرخسى » - من فقهاء الحنفية - للدفاع عن القول بعدم المماثلة بين أطراف الرجل وأطراف المرأة ، وردَّ على القائلين بأن اليد الشلاَّء تقطع باليد الصحيحة مع عدم تكافئهما فى القيمة والمنفعة بقوله : إذا كان التفاوت بسبب حسى كالشلل فهو كما قلنا ، فأما إذا كان التفاوت بمعنى حكمى فإنه يمنع استيفاء كل واحد منهما لصاحبه كاليمين مع اليسار .

وهذا أيضاً معناه أن الشلل لا يمنع الاستيفاء لأنه سبب حسى ، أما اختلاف الجنس فإنه مانع من الاستيفاء ؛ لأن هذا الاختلاف يقتضى النقصان .

والنقصان سبب حكمى ، « وإذا كان التفاوت لمعنى حكمى فلا وجه لتمكنه من الاستيفاء ههنا بطريق إسقاط البعض ولا بطريق البدل » [1] .

ومن هنا أيضاً نستطيع أن نستدل على اتجاهين متناقضين لصاحب « المبسوط » :

١ - عدم وقوع القصاص فى الأطراف بين الرجل والمرأة للتفاوت وعدم المماثلة بينهما فى المنفعة والقيمة .

٢ - وقوع القصاص بينهما للمماثلة فى « الشين » الذى يلحق بكل منهما حين ينتقص أحد أطرافه .

ويمكن فى النهاية تلخيص حجج هذا الاتجاه فيما يلى :

(١) لم يوجد نص فى الأطراف ، وأما القصاص فى الأنفس فقد ثبت على خلاف قانون المساواة .

(٢) أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فلا يمكن أن تكون أطرافها كأطرافه .

(٣) أن منافع الأطراف وقيمتها متفاوتة بين الرجال والنساء [2] .

* * *

---

(١) المبسوط : ١٣٦/٢٦ (٢) انظر : العقوبة لأبى زهرة ص ٣٦٥